رسالة في غيبة الإمام عليه السلام

المؤلف
السيد مرتضى (علم الهدى)

www.m-mahdi.com

مركز الدراسات التخصصية في الإمام المهدي عجل الله فرجه

الموقع الألكتروني: www.m-mahdi.com

البريد الألكتروني: info@m-mahdi.com

العراق. النجف الأشرف. شارع السور. قرب جبل الحويش

نقال ١: ٩٦٤-٧٨١٦٧٨٧٢٢٦+

نقال ٢: ٩٦٤-٧٨١٢١٤١١١١+

هاتف: ٢١٨٣١٨ - ٣٣ - ٩٦٤+

صندوق بريد: ٣٧٧

مدونة

النسخ الخطية والمصورة

التسلسل: ٣٢/٢/١٠

اسم الكتاب: رسالة في غيبة الإمام «عليه السلام» .

الموضوع: عقائد .

اللغة: العربية . عدد الصفحات: ٨

اسم المؤلف: السيد المرتضى «علم الهدى» .

اسم الناسخ: مجهول . سنة التأليف: مجهولة .

تاريخ ومحل النسخ: مجهول .

اسم المكتبة والمخطوط: مكتبة قدس رضوي/مشهد. الرقم: مجهول .

نوع الخط: قريب من النسخ . عدد صفحات الكتاب: ١٩ x ١٤ سم .

اسم الناسخ: مجهول. تاريخ التصوير: مجهول .

اسم النسخة: مكتبة قدس رضوي/مشهد المقدسة .

ملاحظات:

www.m-mahdi.com

آستان قدس
کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب رسالة فی غیبة الامام علیه السلام

مؤلف متن سید مرتضی علم الهدی محشی

شارح ——— مترجم ———

تاریخ تحریر ۱۰۴۸ نوع خط نسخ تعداد سطر ۱۹ سطر

جزء کتب کلام زبان عربی عدد اوراق ۴

طول ۱۹ عرض ۱۳ شماره عمومی ۲۱۹۱۵

وقفی خریداری تالار منظم رسمی آستانه تاریخ وقف خریداری ۱۳۷۴

ملاحظات

www.m-mahdi.com

ان يكونوا في جنة سواها فان الجنان كثيرة
جنة الخلد وجنة عدن وجنة المأوى وغير ذلك
مما لم يذكره الله فاما رؤية البشر لهم فلا يصح الا على احد وجهين
اما ان يقوي الله تعالى بصر البشر او يكثف الملائكة فاما
الاكل والشرب والمجون والله تعالى منزههم عما يضيفه بهم وان
جعل لديهم في الاكل والشرب جاز وان جعلهم في
غير جاز واما التكليف فانه يسقط عنهم لانهم لا
يصح ان يكونوا مكلفين جنابين في حالة واحدة
والكلام في الجن يجري هذا المجرى وصلى الله على سيدنا
وخير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين و
سلم تسليما كثيرا كثيرا و
الحمد اولا وآخرا وظاهرا
وباطنا في
المشي

www.m-mahdi.com

١٨٥

وجد في مكتبة رحمة الله عليه

مسئلة [illegible] في الغيبة

لا أعلم كلام من هي فكتبتها

على وجهها وهي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا مرتبط للنعم مستدفع للنقم وصلى الله
على خير العرب والعجم المبعوث الى جميع الامم محمد
وعلى وآله الطاهرين النعم الظاهرة الفضل و
الكرم وبعد فان المخالفين لنا في الآخرة في الاعتقاد يتهولون
صعوبة الكلام عليهم في الغيبة وسهولته عليهم وليس
بأول الاعتقاد جهل اعتقدوه وعند التأمل يتبين بعكس
ما توهموه وبيان ذلك ان الغيبة اسهل شيء واوضحه
اذ هي مبنية عليها وان كانت غير محتجة فالكلام في الغيبة
لم يحتج الى [illegible] يمكن بيان الجملة ان هذه العقل يقتضي
الرياسة في كل زمان وان الرئيس لابد من [illegible] معصوما

فرع الاصولا فارجع
فالكلام في القسم

www.m-mahdi.com

ماسوناه من كل فعل قبيح وهذه شأن الا
لم يبق الا امامة من يسير الى القاعدة لان الصفة التي
اقتضاها هالم يبق العقل ودل على وجوبها الا توجد الما
فيه ويكتاق العبد لهذا شوقا ضروريا لا يقرب منه
شبهة فيحتاج ان ينبه على صحة الاصلين المذكورين ثم
نقول اما الذي يدل على وجوب الامامة فهو ان
زمان فهو انا نعلم على الاطلاق الذي لا شك عليه ان وجود
الرئيس المطاع المهيب المستبط اليد اعي الى فعل الحسن و
ادع الى القبيح وان الظالم يمنع الناس اما ان يرتفع عند وجود
من وصفناه او يقل وان الناس عند الامامة وفقدنا يرو
تبايعون في القبيح ويفسد احوالهم ويخل نظامهم والامر
في ذلك اظهر من ان يحتاج الى ذليل والاشارة اليه كافية
واستقصاءه في نظائره واما الذي يدل على وجوب عصمة الرئيس
فهو ان علة الحاجة هي ان تكون اللطف للرعية
واما [illegible] وفي اعتماده [illegible] فان كانت

المهيب

www.m-mahdi.com

على الحاجة اليه ولا يجوز على الله [illegible] والكلام
وشرح ذلك وبسطه مذكور في الملكة واذا
بنت هذه الاصلات فلا بد من القول بانه صاحب
الزمان بعينه ثم لا بد من تقدير تعرفه وظهوره مع القول
بغيبته لانه اذا بطلت امامة من اثبت له الامامة بالاختيار
لفقد الصفة التي دل العقل عليها وبطل قول من خالف
من سائر الشيعة في صاحبنا كالكيسانية والناووسية
والواقفة لانقراضهم وشذوذهم ولعود الضرورة
الى فسادقولهم ولا مندوحة عن مذهبنا ولا بد من صحته
والا خرج الحق عن الامة واذا علمنا بالسياقة التي ساقت
الاصلات ان الامام هو ابن الحسن عليه السلام دون غيره وبرهنا
غنيا عن الابصار علمنا انه لم يغب مع عصمته وتعين فرض
الامامة فيه وعليه الاكثر اقتضى ذلك ومصلحة لستدعيه
وحال او جبته وان لم يعلم وجه ذلك مفصلا لان ذلك
لا يلزم علمه وان تكلفناه وشرعا علمناه بعسره كان

www.m-mahdi.com

تفضلا كما انا اذا شرعنا بذكر وجوه بعد العلم بجملة
أنه سبحانه كان ذلك تفضلا فيقول السبب في أنه
هو لخافة الظالمين له وكان ذلك لا يتمكن من التكليف واذا
حيل بينه وبين اعراضه عن ذلك فقد سقطت عنه فرض القيام
بالامامة واذا خاف على نفسه وجبت عليه والتحرز من
المضار واجب عقلا وسمعا وقد سن النبي صلى الله عليه وآله
والائمة في الكتب والسير في الغار ولا وجه لذلك
الا الخوف والتحرز عن المضار فان قيل النبي ص
ما استتر عن قومه الا بعد اداء ما وجب عليه اداؤه ومن
قولكم في الامام يخالف ذلك قلنا ان استتاره عليه السلام اشار
اليه لم يتعاد ولم يعد
اعلمكم فوضعت عليه الامور وانقرضته دونه العصور
قلنا السبب الامر على ما ذكرتم لان استتار النبي ص كان
قبل الهجرة ولم يكن عليه السلام ادى جميع الشريعة فان كان
اكثرها نزلت بالمدينة فقد لحق عنهم
ذلك بعض ما ادوه من ذلك ما يكاد يقبل

www.m-mahdi.com

الاستشار لما كان ذلك مما فيه الحاجة والى تدبيره وسياسته و ١٧
امره ونهيه ومن النبي يقول ان النبي عليه السلام غير محتاج اليه
بعد اداء الشرع وان جاز استشار النبي صلى الله عليه وآله مع
تعلق الحاجة اليه لخوف الضرر وكانت التبعة في ذلك لازمة
لمن خافه واحوج الى الاستشار وساقط عمن كان ذلك القول
في استشار امام الزمان فاما التفرقة بطول الغيبة وقصرها
ففاسدة لانه لا فرق بين القصير والمديد وذلك موقوف
على علته وسببه سواء قصر او طال السبب ويقصر بقصره
ويزول بزواله والفرق بينه وبين ابائه عليهم السلام
لانه يظهر بالسيف ويدعو الى نفسه بما عهد من خلفه ويزيل
ويظهر بالدول فاي نسبة بين خوفه من الاعداء وخوف
ابائه عليهم السلام لولا قلة التامل فان قيل فاي فرق
بين جوازه عليا لذلك اليه احد ولا ينتفع به
عدم والاجابة اعلم الحسين علم الله سبحانه بتمكين

www.m-mahdi.com

الدعية كما جاز ان يفتح الاسد الى ان يظهر منهم التمييز
له فيظهره قيل له اولا يخفى يجوز ان يصل اليه كل
من اوليائه والقابلين بامامته فيتقوون به والحكمة حاصلة
ويكون العقل الحسن ويكون ذلك اقرب وهذه جهة من
الحاجة العقلية الى الامام وظهوره ان يظهر لاعدائه المجردة منهم
وسدهم على انفسهم طرق الانتفاع بهم فقد يبقى في الكلام
الانتفاع به لاوليائه على احد الوجهين المذكورين على انا
نقول الفرق بين وجود الامام غائبا من اجل الخوف
من اعدائه وهو يتوقع في هذه الحالة ان يكتموه فيظهر ويقوم بما فوض الله عز وجل وكان ما هو
العباد منه مصلحهم وبعد موته من مراشدهم ويعرفونه
فرطفهم منوطا بالله تعالى سبحانه لا حجة فيه على العباد
ولا لوم فاي شئ قالوه من احيائهم بمثله هنا والقول
في الحدود في حال التقية ظاهر وهو انها في وجوب

فاعلم

قاعلها وحياتها فان ظهر الامام المستحق للحدود
باق وهي ثابتة عليها البينة او الاقرار استوفاها
منه وان فات ذلك بموته كان الاثم على من امتنع الاثم منهم
والجاءه الى الغيبة وليس بنسخ الشريعة في اقامة الحدود
لانه انما يكون نسخا لو سقط فرض اقامتها مع التمكين
وزوال الاسباب المانعة فاقامتها فامتنع الحال ما ذكرناه
فلا وهذه جملة متفقة في الكلام في هذه المسئلة
والله المستعان وبه التوفيق
صلوته على خير خلقه محمد
آله الطيبين الطاهرين
من آل محمد
عليهم السلام

مسئلة

من كلام قاضي القضاة

الحسن بن احمد رضي الله عنه

www.m-mahdi.com